اختلف في مأخذ بطلان الإقرار للحمل .

فائدتان .

إحداهما قال في القاعدة الرابعة والثمانين : واختلف في مأخذ البطلان .

فقيل : لأن الحمل لا يملك إلا بالإرث والوصية فلو صح الإقرار له : تملك بغيرهما وهو فاسد فإن الإقرار كاشف للملك ومبين له لا موجب له .

وقيل : لأن ظاهر الإطلاق ينصرف إلى العالم ونحوها وهي مستحيلة مع الحمل وهو ضعيف فإنه إذا صح له الملك توجه حمل الإقرار مع الإطلاق عليه .

وقيل : لأن الإقرار للحمل تعليق له على شرط الولادة لأنه لا يملك بدون خروجه حيا والإقرار لا يقبل التعليق .

وهذه طريقة ابن عقيل وهي أظهر .

وترجع المسألة حينئذ إلى ثبوت الملك له وانتقاله انتهى .

الثانية لو قال للحمل على ألف جعلتها له ونحوه : فهو وعد .

وقال في الفروع : ويتوجه يلزمه .

كقوله له على ألف أقرضنيه عند غير عند غير التميمي .

وجزم به الأزجي : لا يصح كأقرضني ألفا .

قوله وإن ولدت حيا وميتا : فهو للحي .

بلا نزاع حيث قلنا : يصح .

قوله وإن ولدتهما حيين : فهو بينهما سواء الذكر والأنثى ذكره ابن حامد .

وهو المذهب .

جزم به الوجيز و النظم و المنور و منتخب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس و وتجريد العناية و المحرر و الرعاية الصغرى و الحاوي .

وقدمه في الفروع .

وقيل : يكون بينهما أثلاثا .

وتقدم في كلام التميمي